



قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون النيابة العامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة
٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية
والإصلاحية ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٥ ،



وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام قانون النيابة العامة ، المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يُصدر النائب العام قراراً بتسكين أعضاء النيابة العامة ، الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، على الدرجات الواردة بالقانون المرفق والمعادلة لوظائفهم الحالية ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بأقدمياتهم فيما بينهم .

مادة (٣)

يُصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، ولحين العمل بتلك القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .



مادة (٤)

يُلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ ، المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣ م



قانون النيابة العامة

الفصل الأول

تنظيم النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها

مادة (١)

النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة .

وتكون للنيابة العامة موازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة ، على أن يُعد مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف بالاتفاق بين النائب العام ووزير المالية ، ويُراعى في إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً .

مادة (٢)

تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها ، وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة .
ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٣)

يمثل النائب العام النيابة العامة ، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .



مادة (٤)

يكون ترتيب وظائف أعضاء النيابة العامة كما يلي :

- ١- محام عام أول .
- ٢- محام عام .
- ٣- رئيس نيابة أول .
- ٤- رئيس نيابة .
- ٥- وكيل نيابة أول .
- ٦- وكيل نيابة .
- ٧- وكيل نيابة مساعد أول .
- ٨- وكيل نيابة مساعد .
- ٩- مساعد نيابة أول .

مادة (٥)

النيابة العامة لا تتجزأ ، ويُعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم ، وكلاء عن النائب العام ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات ، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم .

مادة (٦)

يخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم .



مادة (٧)

لا تجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لاختصاصاتها .

مادة (٨)

تتولى النيابة العامة ممارسة سلطتي التحقيق والادعاء ، ومباشرة الدعوى الجنائية ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما ، وفقاً للقانون ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- التحقيق في الجرائم ، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك ، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يُندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها .

٢- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم ، والطعن في الأحكام التي تصدر فيها ، وتنفيذها .

٣- طلب إشهار إفلاس التجار ، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس ، واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ، ومباشرتها طبقاً للقانون .

٤- مباشرة دعاوى الحسبة ، التي ينص القانون على اختصاصها بها .

٥- التحقيق في طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها ، وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء ، وطلبات الحجر وإثبات الغيبة ، وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن .



- ٦- الرقابة على الدور المخصصة للأحداث ، وعلى المؤسسات العقابية وغيرها من أماكن الحبس ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها ، والاطلاع على دفاترها ، وأوامر القبض والحبس ، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها ، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها .
- ٧- التصرف في المضبوطات ، والإشراف على تحصيل الغرامات ، وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها .
- ٨- تلقي طلبات ذوي الشأن بشأن الإيداع في المؤسسات العلاجية النفسية ، ومراكز علاج الإدمان ، ودور الرعاية الاجتماعية ، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٩- تمثيل الدولة والمشاركة في كافة المؤتمرات والمنتديات المتعلقة بمكافحة الجريمة والتعاون القضائي وجميع الشؤون الداخلية في اختصاصاتها ، والتي تُعقد داخل الدولة أو خارجها .
- ١٠- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة باختصاصاتها .
- ١١- الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة (٩)

تنشأ النيابة وتحدد اختصاصاتها بقرار من النائب العام .



الفصل الثاني التعيين والترقية والأقدمية مادة (١٠)

- يُشترط فيمن يتولى إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي :
- ١- أن يكون قطرياً ، ويجوز تعيين غير القطري إذا دعت الحاجة لذلك .
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية متمتعاً باللياقة الطبية .
 - ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو الشريعة والقانون ، أو ما يعادلها ، من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة .
 - ٤- ألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رُد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو عام .
 - ٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
 - ٦- ألا يكون قد فصل من خدمة سابقة بقرار تأديبي .
 - ٧- اجتياز المقابلة الشخصية .

مادة (١١)

- مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يُشترط فيمن يُعين في إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي :
- ١- وظيفة مساعد نيابة أول : أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد نيابة مدة لا تقل عن سنة .



- ٢- وظيفة وكيل نيابة مساعد : أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد نيابة أول مدة لا تقل عن سنتين .
- ٣- وظيفة وكيل نيابة مساعد أول : أن يكون قد قضى في وظيفة وكيل نيابة مساعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٤- وظيفة وكيل نيابة : أن يكون قد قضى في وظيفة وكيل نيابة مساعد أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٥- وظيفة وكيل نيابة أول : أن يكون قد قضى في وظيفة وكيل نيابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٦- وظيفة رئيس نيابة : أن يكون قد قضى في وظيفة وكيل نيابة أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٧- وظيفة رئيس نيابة أول : أن يكون قد قضى في وظيفة رئيس نيابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٨- وظيفة محام عام : أن يكون قد قضى في وظيفة رئيس نيابة أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٩- وظيفة محام عام أول : أن يكون قد قضى في وظيفة محام عام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (١٢)

يصدر بتعيين النائب العام أمر أميري ، ويكون بدرجة وزير .
ويكون تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم ، بناءً على اقتراح النائب العام .



مادة (١٣)

تكون ترقية أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية وتقدير الكفاية .

ويُشترط في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ، أن يكون تقدير الكفاية الأخير للمرشح للترقية بدرجة فوق المتوسط على الأقل .
وتُحدد الكفاية بناءً على تقارير إدارة التفتيش القضائي والرؤساء المباشرين على أعمال أعضاء النيابة العامة ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة له .
ولا تجوز الترقية إلا بعد انقضاء المدة البينية المقررة .

مادة (١٤)

تُحدد أقدمية عضو النيابة العامة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينه أو ترقيته ، ما لم يُحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر .
وإذا عُين أو رُقي أكثر من عضو في مرسوم واحد ، حُددت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم .
ويصدر بالضوابط اللازمة لتحديد أقدمية أعضاء النيابة العامة غير القطريين في كل وظيفة ، قرار من النائب العام .

مادة (١٥)

يجوز أن يُعين في وظائف النيابة العامة من الفئات الآتية :

- ١- القضاة والمساعدون القضائيون الحاليون والسابقون .
- ٢- أعضاء النيابة السابقون .



- ٣- المشتغلون بعمل قانوني نظير للعمل القضائي في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .
ويصدر بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي ،
قرار من النائب العام .
- ٤- أعضاء هيئة تدريس القانون والشرعة والقانون بالجامعات المعترف بها في الدولة .
- ٥- الضباط بالجهات العسكرية الحاصلون على شهادة جامعية في القانون ، أو الشرعة والقانون ، أو ما يعادلها ، من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة .
- ٦- المحامون .
- ويكون تعيين من يندرج ضمن هذه الفئات وتحديد وظائفهم وأقدمياتهم وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من النائب العام .

مادة (١٦)

يؤدي النائب العام أمام الأمير ، قبل مباشرة مهامه ، يميناً بالصيغة التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق ، وأن أحترم الشرعة الإسلامية والدستور وقوانين البلاد" .

ويؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين بالصيغة السابقة أمام النائب العام .



الفصل الثالث

الندب والإعارة

مادة (١٧)

لا يجوز ندب أعضاء النيابة العامة إلا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية ، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها النائب العام .
ويكون الندب بقرار من النائب العام ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، وبحد أقصى ست سنوات متصلة .
ويجوز ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، تمديد الندب بما يجاوز الست سنوات .

مادة (١٨)

لا يجوز لعضو النيابة العامة ، بغير موافقة النائب العام ، أن يكون محكماً أو وسيطاً بأجر أو بغير أجر ، في نزاع مطروح أو غير مطروح على القضاء .
ويجوز بقرار من النائب العام ، ندب عضو النيابة ليكون محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (١٩)

تجوز إعارة عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية ، داخل الدولة أو خارجها ، ويصدر بالإعارة مرسوم ، بناءً على موافقة النائب العام .



ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة ، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة يقدرها الأمير ، بناءً على عرض النائب العام .

وفي جميع الأحوال ، يحتفظ عضو النيابة خلال مدة الإعارة بوظيفته وأقدميته فيها ، وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تُعتبر مدة الندب والإعارة متصلة ، إذا تتابعت أو فصل بينها فاصل زمني لا تزيد مدته على ثلاث سنوات .

الفصل الرابع

الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية الأخرى

مادة (٢١)

يصدر بلائحة شؤون أعضاء النيابة العامة وتحديد رواتبهم وبدلاتهم وعلاواتهم ، قرار من الأمير .

مادة (٢٢)

يستحق عضو النيابة العامة العلاوة الدورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، وذلك إلى أن يبلغ راتبه نهاية مربوط الدرجة .
ويُمنح عضو النيابة الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط درجته ، مكافأة شهرية بذات فئة العلاوة الدورية للوظيفة التي يشغلها .



مادة (٢٣)

مع مراعاة توافر الاعتمادات المالية اللازمة ، يجوز منح عضو النيابة العامة مكافأة أداء بحد أقصى راتب إجمالي ثلاثة أشهر في نهاية كل سنة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها النائب العام .

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٢٤)

يصدر بنظام الإجازات السنوية لأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم ، قرار من النائب العام .

مادة (٢٥)

يستحق عضو النيابة العامة إجازة دورية سنوياً براتب إجمالي مدتها ستون يوماً ، وتكون مدة الإجازة لمساعدى النيابة خمسة وأربعين يوماً .

وإذا تخللت الإجازة أيام عطلات رسمية أو أيام إجازة مرضية أو أداء مهمة رسمية ، فتُضاف أيام بعدها إلى إجازته .

مادة (٢٦)

يُمنح عضو النيابة العامة إجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب إجمالي ، ثم سنة أخرى بنصف راتب ، ثم سنة ثالثة بربع راتب ، وذلك كله وفقاً لحالته المرضية ، بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة .



ولعضو النيابة أن يستنفد رصيده من الإجازات الدورية بالإضافة إلى ما يستحق من الإجازات المرضية .
وإذا لم يستطع عضو النيابة مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في هذه المادة ، أو إذا ثبت في أي وقت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، أحيل إلى التقاعد بمرسوم ، بناءً على طلب النائب العام .

الفصل السادس

حقوق و ضمانات أعضاء النيابة العامة

مادة (٢٧)

أعضاء النيابة العامة ، غير قابلين للعزل إلا بقرار تأديبي وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام ، كما لا يجوز حبسه احتياطياً أو تجديد حبسه إلا بقرار من النائب العام .

وفي أحوال التلبس بارتكاب جناية ، تُتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة مع عضو النيابة ومعاملته بما يحفظ كرامته وظيفته ، ويجب إبلاغ النائب العام فور القبض عليه .
ويقرر النائب العام إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه .



ولا يجوز حبس عضو النيابة إلا في الأماكن التي يحددها النائب العام .

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة إلا بقرار من النائب العام ، وفي هذه الحالة يرفع النائب العام الأمر مباشرة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لتحديد جلسة على وجه السرعة أمام إحدى الدوائر الجنائية بحكمة التمييز للنظر في الأمر ، وللدائرة بعد سماع أقوال عضو النيابة ، أن تقرر حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة .

مادة (٢٩)

في حالة نقل عضو النيابة العامة بموافقة إلى وظيفة غير قضائية ، يكون النقل إلى درجة تعادل وظيفته ، وإذا كان راتبه الإجمالي وقت النقل يجاوز الراتب الإجمالي للدرجة المنقول إليها ، يحتفظ العضو بالفرق بين الراتبين بصفة شخصية ، مع مراعاة ألا يقل راتبه الأساسي عن راتبه الأساسي وقت النقل .

الفصل السابع

واجبات الأعضاء والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٣٠)

يجب على عضو النيابة العامة ما يلي :

- ١- المحافظة داخل العمل وخارجه على الوقار وحسن السمعة ، والبعد عن مواطن الشبهات ، والتحلي في أداء عمله بالحلم والأناة .



- ٢- بذل العناية الواجبة فيما يُعرض عليه من قضايا ، واحترام كرامة المتهم والمجني عليه والشهود وحريتهم فيما يدلون به من أقوال أمامه .
- ٣- التزام الحيادة والنزاهة في كل ما يصدر عنه بمناسبة النهوض برسائلته في تمثيل المجتمع وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون .

مادة (٣١)

يُحظر على عضو النيابة العامة ما يلي :

- ١- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمته .
- ٢- مزاوله الأعمال التجارية ، أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها ، سواء بأجر أو بغير أجر .
- ٣- إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي ، أو الترشح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية طوال فترة خدمته .
- ٤- النظر في أي قضية ، أو اتخاذ أي إجراء فيها ، إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، أو تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة .
- ٥- قبول هدية أو منفعة من أحد الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم ، أو الإذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها .



مادة (٣٢)

لا يجوز لعضو النيابة العامة التغيب أو الانقطاع عن عمله
لغير سبب طارئ أو مفاجئ قبل إخطار رئيسه المختص ، والإذن
له بذلك كتابةً ، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته
أو نديه .

وفي جميع الأحوال ، إذا زادت مدة الانقطاع عن العمل بدون
إذن على ثلاثين يوماً متصلة ، وأنذر بالعودة على عنوانه الوطني ،
ولم يعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره ، جاز للنائب
العام اعتباره مستقلاً من تاريخ انقطاعه .

وإذا عاد العضو وقدم عذراً خلال تسعين يوماً من تاريخ
انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يُعرض الأمر
على النائب العام للنظر في قبوله أو رفضه .

وفي حالة قبول العذر ، يصدر النائب العام قراراً باعتبار
الاستقالة كأن لم تكن ، وإعادة عضو النيابة إلى عمله ، واحتساب
مدة الغياب من رصيد إجازاته ، فإن لم يكن له رصيد يسمح
بذلك ، اعتُبرت مدة الغياب إجازة بدون راتب .

وفي حالة عدم تقديم عذر خلال الموعد المحدد ، أو تقديمه
ورفضه ، تُعتبر ولايته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .



الفصل الثامن التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة

مادة (٣٣)

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال أعضاء النيابة العامة ، تتبع النائب العام ، وتُشكل برئاسة أحد المحامين العامين الأول ، ويعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ، يصدر بندبهم قرار من النائب العام لمدة سنة قابلة للتجديد .
وتختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة عدا النائب العام والمحامين العامين الأول .
كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوى التي تُقدم ضد أعضاء النيابة العامة وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم أو بأمور مسلكية ، وإحالة نتائج التحقيق فيها إلى النائب العام لاتخاذ القرار بشأنها .

مادة (٣٤)

يجري التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة مرة على الأقل كل سنة .
ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات التالية :
(كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط) .
ويصدر النائب العام لائحة نظام التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة ، تتضمن إجراءات التظلم من تقدير الكفاية .



مادة (٣٥)

في حالة حصول عضو النيابة العامة على تقديرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، يصدر النائب العام بناءً على اقتراح مدير إدارة التفتيش القضائي ، قراراً بنقله إلى وظيفة غير قضائية أو إنهاء خدمته ، وتزول ولاية العضو من التاريخ الذي يحدده قرار النائب العام الصادر بذلك .
وفي حالة نقل عضو النيابة إلى وظيفة غير قضائية ، تسري في شأنه أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

الفصل التاسع مسائلة أعضاء النيابة العامة

مادة (٣٦)

يُسأل عضو النيابة العامة تأديبياً إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب أيّاً من الأعمال المحظورة عليه .

مادة (٣٧)

يختص بتأديب أعضاء النيابة العامة مجلس تأديب يُشكل من محام عام أول رئيساً وعضوية اثنين من المحامين العموم ، على ألا يكون أي منهم عضواً بإدارة التفتيش القضائي أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق مع العضو المحال .
ويصدر بتسمية رئيس وعضوي مجلس التأديب قرار من النائب العام .



مادة (٣٨)

تُقام الدعوى التأديبية ضد عضو النيابة العامة بقرار من النائب العام ، بعد تحقيق يتولاه مدير إدارة التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك .
ويتولى الادعاء أمام مجلس التأديب ، مدير إدارة التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك .

مادة (٣٩)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، ويتولى مجلس التأديب إعلان العضو للحضور أمامه إذا ما رأى أي وجه للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
وللمجلس عند السير في إجراءات المحاكمة أن يقرر ، بعد سماع أقوال العضو ، إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته ، أو اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في أي وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة .
ولا يترتب على إيقاف عضو النيابة أو اعتباره في إجازة حتمية ، حرمانه من راتبه أو بدلاته أو وقف صرفها كلياً أو جزئياً .

مادة (٤٠)

لمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض .



وتكون لمجلس التأديب أو من يندبه ، السلطة المخولة للمحاكم العادية بالنسبة للشهود الذين يرى سماع شهادتهم .

مادة (٤١)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية .
ويحكم المجلس في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع عضو النيابة العامة ، الذي يكون له أن يقدم دفاعه بنفسه أو أن ينيب أحد أعضاء النيابة في الدفاع عنه .
وإذا لم يحضر عضو النيابة ولم يُنب أحداً عنه ، جاز المحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة (٤٢)

يجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها ، وأن تُتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية .
وعلى مجلس التأديب إخطار عضو النيابة العامة بصورة من القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدوره ، بتسليم الإخطار إليه شخصياً بمقر عمله ، أو على عنوانه الوطني إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .



مادة (٤٣)

يجوز لعضو النيابة العامة التظلم إلى النائب العام من القرار الصادر من مجلس التأديب ، خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه القرار أو إخطاره به وفقاً لحكم المادة السابقة ، ويبت النائب العام في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً ، ولا يجوز الطعن عليه أمام أي جهة .

مادة (٤٤)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو النيابة العامة هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- اللوم .
- ٣- النقل إلى وظيفة غير قضائية .
- ٤- العزل .

ويتم تنفيذ جزائي الإنذار واللوم بإيداع القرار بملف خدمة العضو .

مادة (٤٥)

للنائب العام حق توجيه التنبيه إلى عضو النيابة العامة شفاهةً أو كتابةً عما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته ، ولا يُعتبر التنبيه من الجزاءات التأديبية ، ويكون توجيه التنبيه بعد إبداء عضو النيابة دفاعه .



مادة (٤٦)

تزول ولاية عضو النيابة العامة بعزله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية من تاريخ القرار الصادر في الدعوى التأديبية ، ما لم يقض القرار بزوالها من تاريخ الوقف عن العمل أو اعتباره في الإجازة الحتمية .

ويصدر بتنفيذ جزاء العزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية ، قرار من النائب العام .

ويُودع القرار التأديبي وقرار النائب العام المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بملف الخدمة .

ولا يترتب على عزل عضو النيابة حرمانه من المعاش أو المكافأة ، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة (٤٧)

تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو النيابة العامة ، ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة (٤٨)

لا تجوز ترقية عضو النيابة العامة المحال إلى المساءلة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل طوال مدة الإحالة أو الوقف .

فإذا ثبت عدم إدانته ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من تاريخ استحقاقه للترقية .



مادة (٤٩)

لا يجوز النظر في ترقية عضو النيابة العامة الذي وقع عليه أحد الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلي ، إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١- ستة أشهر في حالة الإنذار .

٢- سنة في حالة اللوم .

مادة (٥٠)

تُمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على عضو النيابة العامة تلقائياً بانقضاء الفترات الآتية :

٣- ستة أشهر في حالة الإنذار .

٤- سنة في حالة اللوم .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، وتُرفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه ، وما يتعلق به من ملف خدمة عضو النيابة .

مادة (٥١)

في الحالات التي تتقرر فيها إحالة عضو النيابة العامة إلى المحاكم الجنائية ، تُوقف الإجراءات التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة .

وبعد صدور حكم جنائي بحق عضو النيابة ، يعرض مدير إدارة التفتيش القضائي الأمر على النائب العام ، ليقرر ما يُتبع في شأن مساءلة العضو تأديبياً .



الفصل العاشر انتهاء ولاية أعضاء النيابة العامة مادة (٥٢)

تنتهي ولاية عضو النيابة العامة لأحد الأسباب التالية :

- ١- الوفاة .
- ٢- بلوغ سن التقاعد .
- ٣- الاستقالة .
- ٤- العزل بقرار تأديبي ، طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥- النقل إلى وظيفة غير قضائية أو إنهاء الخدمة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦- الفصل من الخدمة بقرار أميري لأسباب تتعلق بالصالح العام .
- ٧- الإحالة إلى التقاعد ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٣)

تكون سن التقاعد بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ستين سنة .
ولعضو النيابة بعد بلوغ الخامسة والخمسين أن يطلب إحالته
إلى التقاعد ، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه .
وللنائب العام مد خدمة عضو النيابة إلى ما بعد بلوغه
سن الإحالة إلى التقاعد ، بما لا يجاوز خمس سنوات .
ويكون مد الخدمة فيما يزيد على ذلك ، وبحد أقصى خمس
سنوات ، بمرسوم ، بناءً على اقتراح النائب العام .



مادة (٥٤)

تُعتبر استقالة عضو النيابة العامة مقبولة من تاريخ تقديمها ، إذا كانت غير مقترنة ب قيد أو معلقة على شرط .
ولا يترتب على الاستقالة حرمان عضو النيابة من المعاش أو المكافأة .

مادة (٥٥)

يُمنح عضو النيابة العامة الذي انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد أو لأسباب صحية أو جبت إنهاء خدمته بالإحالة إلى التقاعد ، راتباً إجمالياً لمدة سنتين ، من تاريخ انتهاء خدمته .
ويُمنح ورثة عضو النيابة الراتب الإجمالي المشار إليه في الفقرة السابقة ، إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

مادة (٥٦)

إذا تُوفي عضو النيابة العامة أو أصيب بعجز كلي أو جزئي ، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، استحق هو أو ورثته ، بحسب الأحوال ، تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل ، ويُحدد التعويض وفقاً لما يلي :

١- في حالة الوفاة أو العجز الكلي ، يكون التعويض بمقدار الراتب الإجمالي لعضو النيابة لمدة ثلاث سنوات ، وتُعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة .



٢- في حالة العجز الجزئي ، يُقدر التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي وفقاً لما تقررره الجهة الطبية المختصة .

الفصل الحادي عشر

مساعدو النيابة

مادة (٥٧)

يُلحق بالنيابة العامة عدد كاف من مساعدي النيابة ، يصدر بتعيينهم قرار من النائب العام .
وتُحدد اختصاصات مساعدي النيابة بقرار من النائب العام .

مادة (٥٨)

يُشترط فيمن يُعين مساعد نيابة أن يكون قطرياً ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، على ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

مادة (٥٩)

يقضي مساعد النيابة العامة فترة اختبار مدتها سنة ، يلتحق خلالها بدورة تأهيلية بمعهد الدراسات الجنائية لمدة ستة أشهر ، ويُلتحق ببقية الفترة بالتدريب في النيابة المختلفة ، وفقاً للضوابط التي يحددها النائب العام .



وتنتهي خدمة مساعد النيابة بقرار من النائب العام ، إذا لم يجتاز الدورة في المعهد ، أو ثبت خلال التدريب في النيابة أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .

ويُعد مساعد النيابة مثبتاً في وظيفته بعد انقضاء فترة الاختبار بنجاح ، وذلك بموجب تقرير تعده إدارة التفتيش القضائي ويُعتمد من النائب العام ، وتُحسب له تلك الفترة ضمن مدة خدمته .

وفي حالة استيفاء مساعد النيابة الشروط المقررة للتعين في وظيفة مساعد نيابة أول ، تكون له الأولوية على غيره في التعيين فيها .

مادة (٦٠)

يؤدي مساعد النيابة أمام النائب العام ، يميناً بالصيغة التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالشرف والأمانة ، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور وقوانين البلاد" .

مادة (٦١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على مساعدي النيابة أحكام الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع من هذا القانون .

وتصدر قرارات إنهاء خدمة مساعدي النيابة أو نقلهم إلى وظائف أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون من النائب العام .



الفصل الثاني عشر معهد الدراسات الجنائية

مادة (٦٢)

يُنشأ معهد يُسمى "معهد الدراسات الجنائية" ، يتبع النائب العام مباشرة ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٦٣)

يتولى معهد الدراسات الجنائية تدريب أعضاء النيابة العامة ومساعدتهم ، وتطوير قدراتهم ومهاراتهم العلمية والعملية .

وللمعهد في سبيل ممارسة اختصاصاته ، القيام بما يلي :

- ١- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التخصصية لأعضاء النيابة العامة وغيرهم من منتسبي جهات الدولة المختلفة .
- ٢- إعداد وتأهيل مساعدي النيابة للعمل القضائي .
- ٣- التعاون مع المعاهد المماثلة داخل الدولة وخارجها في كافة المجالات التي تحقق أهداف المعهد .
- ٤- إقامة الندوات واللقاءات العلمية ، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات ذات الصلة بأهداف المعهد داخل الدولة وخارجها .
- ٥- أي مهام أخرى يعهد إليه بها النائب العام .



مادة (٦٤)

يقوم بالتدريب والتدريس في معهد الدراسات الجنائية أعضاء النيابة العامة الذين يصدر بندهم قرار من النائب العام كلياً أو بالإضافة إلى أعمالهم ، وتسري عليهم ، خلال فترة عملهم بالمعهد ، سائر الأحكام التي تسري على أعضاء النيابة العامة . ويجوز أن يتولى التدريب والتدريس في المعهد ذوو الخبرة من المتخصصين ، وفقاً للضوابط التي تحددها لائحة تنظيم شؤون عمل المعهد .

وتحدد لائحة تنظيم شؤون عمل المعهد المكافأة المالية التي تُستحق للقائمين بالتدريب والتدريس في المعهد .

مادة (٦٥)

يصدر بنظام إدارة المعهد ولائحة تنظيم شؤون عمله ، قرار من النائب العام .

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون ، يجوز لأعضاء النيابة العامة الطعن على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية ، وتقديم طلبات التعويض عن تلك القرارات ، والطلبات المتعلقة بالرواتب



والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، أمام الدائرة المختصة بحكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليه .

مادة (٦٧)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة (٦٨)

يُعين في النيابة العامة عدد كاف من الموظفين الإداريين وغيرهم ، ويصدر بتعيينهم قرار من النائب العام ، وتسري في شأنهم أحكام لائحة شؤون الموظفين التي يصدر بها قرار من النائب العام .

مادة (٦٩)

للنائب العام تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ، لمن يراه من المحامين العامين الأول بالنيابة العامة .

مادة (٧٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحة شؤون أعضاء النيابة العامة ، تسري على أعضاء النيابة العامة ومساعدتهم أحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه .
